تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/138	621/ل/د1/2009م لعام 1430هـ	1430/10/10هـ الموافق 2009/9/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
646/ل. س. لعام 1434/2013هـ	19/ 5/1434هـ الموافق 3/31/ 2013م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد المصرف المدعى عليه، يذكر فيها أن حسابه الاستثماري كان دائناً بمبلغ (45.000) ريال، وبتاريخ 2006/10/8م تبين له مصادرة (27،000) ريال من المبلغ، ولم يبين له المدعى عليه سبب أخذه لهذا المبلغ، وفي 2006/10/11م صودر باقي الرصيد وقدره (18،000) ريال، وأصبح الحساب دائناً بمبلغ (89) ريالاً فقط، وقد بيع (172) من أسهم شركة (أ) بدون إذنه بمبلغ قدره (16.641) ريالاً، ولم يودع في حسابه، وبعد عدة شكاوى ومراجعات للمدعى عليه، أضاف المدعى عليه في 2006/10/18م (3،270) سهماً من أسهم شركة (ب)، وذكر أنه كرّر في 2006/12/26م طلب بيع (1،000) سهم من أسهم شركة (ج)، إلا أن طلبه رُفض ، وبعد إقفال السوق قُبل طلب البيع ونُفذ في اليوم التالي بخسارة قاربت (11.000) ريال. واختتم مذكرته بطلب تعويضه بمبلغ لا يقل عن (200،000) ريال مقابل السيولة التي حُرم من فرصة التداول بها، ومبلغ (11،000) ريال تعويضاً عن رفض أوامر بيع (ج).

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 621/ل/ د1/2009م لعام 1430هـ، القاضي بما يأتي:

" أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي الآتي:

1-مبلغاً قدره (3.297/60) ثلاثة آلاف ومئتان وسبعة وتسعون ريالاً وستون هللة، تعويضاً له عن عدم استثماره قيمة الصفقة المضافة للمحفظة.

2-مبلغاً قدره (349/37) ثلاث مئة وتسعة وأربعون ريالاً وسبعة وثلاثون هللة، تعويضاً له عن عدم استثماره المبلغ المكشوف به حسابه.

3-أن يعيد للمدعي مبلغ (1،780/19) ريالاً، المتبقي من المبلغ الذي تم به شراء أسهم شركة (ب).

4-مبلغاً قدره (3.000) ثلاثة آلاف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، ذكر فيها أن القرار شابه خلل في الإجراءات؛ إذ صدر مخالفاً للمادة (66) والمادة (85) من نظام المرافعات الشرعية، والمادة (1/66) و(1/85) من اللائحة التنفيذية له؛ ذلك أن باب المرافعة أُقفل دون أن تبدِيَ الشركة طلباتها ودفوعها الختامية، علاوة على أن القرار لم يُنطق في جلسة علنية مع أسبابه، مخالفاً بذلك المادة (163) من نظام المرافعات الشرعية، وأشار إلى خطأ اللجنة في الحكم أن يكون الضمان على الوسيط؛ لأنه على الرغم من أن النظام نص على عدم جواز الشراء بدون رصيد إلا أن روحه لا يقتضي أنه في حال حصول ذلك يكون الضمان على عاتق الوسيط، وأن له الغنم وعليه الغرم، مشيراً إلى أن الاعتماد دائماً على تضمين الشركة المسؤولية يهز الثقة التي تنشدها شركات الوساطة في تقديم الخدمات للعملاء، وعليه يكون القرار مشوباً بخطأ في تكييفه، مما يقتضي نقضه، وذكر أن اللجنة أخطأت في التسبيب؛ إذ ذكرت في قرارها أن المدعى عليه لم يثبت ما يدل على طلب المدعي لشراء (3270) سهم من أسهم شركة (ب)، مع أن المدعي هو من قام بنفسه بإدخال أمر الشراء، ويظهر ذلك من خلال الكشف الذي يبين أن أمر الشراء أُدخل عن طريق الإنترنت في تاريخ 2006/9/27م، ونُفذ هذا الأمر في تاريخ 2006/10/5م، والمدعي لم يكن له تعامل إلا من خلال الإنترنت، وهو ما أكدته اللجنة، وأقر به وكيل المدعي في مذكرته المؤرخة في 2008/1/20م، وذكر أنه على فرض أن المدعي لم يطلب الأسهم، فإن ما ذكرته اللجنة من أن المدعي تصرف بأسهم شركة (ب)، تخلصاً منها وتحوطاً من نزول سعرها غير مسلم؛ إذ إن الأسهم أضيفت دون طلب من المدعي، وبالتالي فإنه لا يملك هذه الأسهم، وعليه لا يصح أن يتصرف في شيء لا يملكه، وكان عليه أن يعترض عليها، أو يبيعها حين وصلت أسعار الأسهم إلى قيم أعلى من سعر شرائها، وذكر أن سبب انكشاف حساب المدعي هو قيامه بشراء أسهم (أ) وهو يعلم بعدم وجود رصيد كافٍ لديه، لذا فإنه يتحمل وحده السبب؛ لأنه هو المباشر للفعل، ولو فرض وقوع الخطأ من المدعى عليه، فإن خطأ المدعي مستغرق لخطأ المدعى عليه، وذكر أن التعويض بالمال لا يجوز أن يقابل غير المال، ولا يكون إلا في مقابل الضرر ومجرد الكشف ليس بضرر، وأضاف أن التعويض بني على اختيار أعلى الفرص، وهو أمر احتمالي والأحكام لا تبنى على الشك لتساوي احتمالات الربح والخسارة، وأن المدعي حُكم له بالتعويض عن كشف الحساب، وإعادة المتبقي من شراء أسهم (ب)، وهو لم يطالب بهما مما يجعل القرار معيباً، وذكر أن المقرر في المملكة مبدأ "مجانية القضاء"، ولا يوجد إجراءات ملجئه لإجبار المدعي على توكيل محام، لذا لا يلتزم بأتعابه غير من وكله، وعلى فرض استحقاقه التعويض عن أتعاب المحاماة، فإن التعويض عنها ليس داخلاً في اختصاص اللجنة لانحصار اختصاصها بما جاء في المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية، والأتعاب داخلة في المادة الثانية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية، ويؤكد ذلك ما ورد في نظام المحاماة ولوائحه التنفيذية في المادة (5/28)، أيضاً يؤكد ذلك ما عليه عمل اللجان التجارية شبه القضائية في المملكة كافة. واختتم مذكرته بطلب نقض القرار، وإلزام المدعي بدفع مبلغ (50.000) ريال تعويضاً عن الأتعاب القانونية ومصاريف الدعوى.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر القضية من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده الى أن المدعى عليه أخل بالتزاماته النظامية، ويتحمل المسؤولية عن إضافة أسهم (ب)، والشراء

بأكثر من الرصيد في أسهم شركة (أ)، وكشف حساب المدعي لعدم قيام المدعى عليه بالتأكد من توافر سيولة نقدية كافية لقيمة الصفقة التي طلبها المدعي، وما نتج عن ذلك من منع المدعي من استثمار ماله، مما أدى إلى الإضرار به؛ إذ ثبت لها، من أوراق الدعوى، وما جاء في خطاب (تداول)، أن حساب المدعي بتاريخ 2006/9/30م كان دائناً بمبلغ (102،824/15) ريالاً، وبتاريخ 2006/10/5م أضاف المدعى عليه إلى محفظة المدعي (3،270) سهماً من أسهم شركة (ب) بسعر (18/75) ريالاً وبقيمة إجمالية قدرها (61،312/50) ريالاً، وذلك دون طلب من المدعي، إذ تم التنفيذ عن طريق الوسيط، وليس للمدعي تعامل إلا عن طريق الإنترنت، والمدعى عليه لم يثبت ما يدل على طلب المدعي لهذه الأسهم، فأصبح الحساب دائناً بمبلغ (41،438/07) ريالاً، وبتاريخ 2006/10/8م أدخل المدعي أمر شراء لـ (600) سهم من أسهم شركة (أ)، وتم تنفيذه بقيمة إجمالية (57،900) ريال، فأصبح حسابه مديناً بمبلغ (16،531/41) ريالاً، وبتاريخ 2006/10/11م باع المدعى عليه (172) سهماً من أسهم (أ) بقيمة إجمالية قدرها (16،641) ريالاً، فأصبح الحساب دائناً بمبلغ (89/62) ريالاً، ثم باع المدعي بتاريخ 2006/10/29م أسهم شركة (ب) البالغ عددها (3،270) سهماً بقيمة إجمالية (59،677/50) ريالاً، واستندت اللجنة إلى أن المدعى عليه خالف القاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول التي تنص على أنه "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء، ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له، وبشكل خاص يجب ألا يتداول الوسيط نيابة عن العميل، ثم يخطر العميل فيما بعد بالعمليات التي نفذها في حساب العميل، ولا يحق للوسيط في أي حال من الأحوال استخدام الأوراق المالية للعميل أو أمواله بدون تفويض من العميل، ويجب ألا يرهن أو يقرض الأوراق المالية التي في حساب العميل بدون تفويض من العميل"، والقاعدة السادسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول – وهي من القواعد التي يجب علم المدعى عليه بها والتقيد بما تنص عليه –المعنونة بـ(أساليب التعامل المحظورة) التي تنص على أنَّه"لا يجوز للوسيط المشاركة في الأرباح أو الخسائر الاستثمارية للعميل. ويجب ألا يوافق الوسيط على طلب شراء للعميل ما لم يكن لدى العميل سيولة كافية في حسابه لدفع قيمة الطلب، أو سيولة نقدية على شكل تغطية احتياطية يقدمها البنك. ولا يكون تعهد العميل بأن يدفع عن العملية عبر عملية إعادة بيع فورية للأوراق المالية المشتراة وسيلة مقبولة للدفع".

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، ومقيداً في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما أشارت إليه اللجنة في أسباب قرارها، فإنها تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت إخلال المدعى عليه بالتزاماته النظامية، وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه وتعويض المدعي عما أصابه من ضرر نتيجة إخلال البنك بالتزاماته، المتمثلة في التأخر في تخصيص الصفقة بالنسبة لأسهم شركة (ب) والشراء بأكثر من الرصيد في أسهم شركة (أ).

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة رقم (1) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (3،297/60) ثلاثة آلاف ومئتان وسبعة وتسعون ريالاً وستون هللةً، تعويضاً له عن عدم استثماره قيمة الصفقة المضافة للمحفظة، وذلك بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ إضافة سهم شركة (ب) بتاريخ

2006/10/5م حتى تاريخ 2006/10/29م، عندما باع المدعي أسهم شركة (ب)، وحصل على جزء من ماله، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الأول لإضافة الأسهم ما لم يصادف يوم إجازة فيؤخذ يوم العمل الذي يليه، وضرب نسبة التغير في قيمة الصفقة، وحاصله هو مبلغ التعويض، وحيث بقي مبلغ من الصفقة لم يحصل عليه المدعي إلى تاريخ النطق بالقرار، وهو (1.780/19) ريالاً، فاستحق التعويض عنه بالطريقة السابقة. وحيث تبين للجنة الاستئناف أن نص المادة (216) من قواعد التداول يقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ، يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، وحيث إن إضافه المدعى عليه إلى محفظة المدعي (3،270) سهماً من أسهم شركة (ب) دون طلب من المدعي كان نتيجة خطأ المدعى عليه، فإنه يتحمل مسؤولية تصحيحها بما نتج عنها من كسب له أو خسارة عليه، ويعطي المدعي الحق في رد الأسهم المضافة دون طلبه، ما لم يصطلحا أو يتفقا على أن تكون الأسهم المضافة دون طلب للعميل، ولذلك فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة رقم (2) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (349/37) ثلاث مئة وتسعة وأربعون ريالاً وسبع وثلاثون هللة، تعويضاً له عن عدم استثماره المبلغ المكشوف به حسابه، وذلك بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال تلك الفترة، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم بتاريخ 2006/10/8م، وضرب نسبة التغير في مبلغ الكشف، وناتجه هو مبلغ التعويض.

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه عندما اشترى أسهم شركة (أ) بأكثر من الرصيد، أدى ذلك إلى كشف حساب المدعي وتضرره بعدم استثماره المبلغ المكشوف به حسابه، نتيجة عدم قدرته على الانتقال من سهم إلى آخر؛ لعلمه أن المدعى عليه سيقوم بتغطية كشف حسابه الناتج عن خطئه، وذلك بقدر الكشف الحاصل بالحساب، ويقاس على الحالات التي يتم فيها تغطية كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى المدعى عليه في حساب المدعي سواءً من إيداعاته أم من بيعه لأسهمه، فإن التعويض في هذه الحالة فيه رفع للضرر، وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية (الضرر يزال)، وذلك بحسب مؤشر سوق الأوراق المالية ارتفاعاً وانخفاضاً، لذلك فإن تعويض المدعى عن كشف حسابه يكون بالنظر إلى حال السوق؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه الحساب، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، وذلك بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة، خلال فترة كشف الحساب، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر، ولذلك فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من تعويض بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة رقم (3) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (1،780/19) ريالاً، يمثل المتبقي من المبلغ الذي تم به شراء أسهم شركة (ب)، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة رقم (4) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغا قدره (3.000) ثلاثة آلاف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (ثانياً) من قرارها إلى رفض ما عدا ذلك من طلبات، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت له لجنة الفصل بهذا الشأن.

اما ما ذكره المدعى عليه في استئنافه من عدم اختصاص لجنة الفصل بالنظر في أتعاب المحاماة، وأن ذلك من اختصاص المحاكم العامة، وفقاً للفقرة 28/5 من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، فإن لجنة الاستئناف ترى أن نص هذه الفقرة يتعلق بحال وجود قضية حول أتعاب بين الموكل ووكيله.

أما بقية ما ذكره المدعى عليه في استئنافه، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى اليه قرار لجنة الفصل رقم 621/ل/د1/2009م لعام 1430هـ